

Distr.
GENERAL

A/C.2/52/L.25
13 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٨٩ (هـ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، والصين.

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.L.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(٣)،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداما مستداما، والتفاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي صك هام يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما يرمي إلى تشجيع اتباع نهج النظام الإيكولوجي المتضمن في الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يشجعها ما أُنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة سلوفاكيا لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في براتسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا، عن نتائج الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

١ - ترحب بنتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقودة في بوينس أيريس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(٤)، المقدم وفقا للقرار ١٨٢/٥١، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ (١).

(٤) A/52/441.

٢ - تحيط علما بقرار مؤتمر الأطراف بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وباستخدامه استخداما مستداما وبرنامج العمل المتضمن فيه^(٥) ووضعه برنامج عمل مركّزا من أجل التنوع البيولوجي للغابات^(٦)؛

٣ - تحيط علما أيضا بنتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال، في الفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٤ - تحيط علما كذلك بما أنجز من أعمال في اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للسلامة البيولوجية المعقود في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتؤكد من جديد أهمية هذه المفاوضات من أجل وضع إطار قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي يرمي إلى حماية الصحة البشرية والبيئة؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٦ - تدرك أن الدول الأطراف في الاتفاقية وافقت على توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية وتحت المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على التعاون مع أمانة الاتفاقية بصدد تنفيذ القرار ثالثا/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

٧ - تجدد تقديرها للأعمال الجاري تنفيذها حاليا في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

٨ - تحيط علما بأن التقارير الوطنية الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية المطلوب تقديمها بمقتضى الفقرة ٢٦ من الاتفاقية واجبة التقديم إلى أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(٧)، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تفي بذلك المطلوب في أسرع وقت ممكن، وتدعو في هذا السياق المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية في الوفاء بذلك الالتزام؛

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، القرار ثالثا/١١.

(٦) المرجع نفسه، القرار ثالثا/١٢.

(٧) المرجع نفسه، القرار ثالثا/٩، الفقرة ١١.

٩ - تلاحظ أيضا إيضاح الترتيبات الإدارية المتعلقة بأدوار كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل الموظفين والمسائل المالية، حسبما وردت تفاصيلها في الترتيبات الإدارية المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على أساس عاجل بتسديد ما عليها من مبالغ متأخرة وأن تدفع مساهماتها بالكامل وفي حينها، وذلك وفقا لقرار مؤتمر الأطراف بشأن المساهمات المطلوبة للصندوق الاستئماني للاتفاقية^(٨)، كي يتسنى ضمان استمرار تدفق النقد المطلوب لتمويل الأعمال الجارية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وأمانته؛

١١ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يبلغ الجمعية العامة بنتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا فرعيا عنوانه "اتفاقية التنوع البيولوجي".

(٨) المرجع نفسه، القرار ثالثا/٢٤.